



قرار السيد وزير الصحة رقم 009269 بتاريخ 09 يونيو 2020 بتأليف اللجنة  
الداخلية المكلفة بالسهر على تطبيق التدابير الاحترازية المتعلقة بتدبير مرحلة ما بعد حالة الطوارئ  
الصحية بالمرافق الإدارية التابعة لوزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية  
بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.  
وعلى منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 01 / 2020 والمتعلق بالتدابير الوقائية من خطر انتشار وباء كورونا  
بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.  
وعلى منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 02 / 2020 والمتعلق بالخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية.  
وعلى منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 03 / 2020 والمتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة.  
وعلى منشور وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 04 / 2020 الصادر في 22 ماي 2020 والمتعلق بإجراءات وتدابير  
العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تتكون اللجنة الداخلية المكلفة بالسهر على تطبيق التعليمات والتدابير الاحترازية المتعلقة بتدبير مرحلة ما بعد  
حالة الطوارئ الصحية بالمرافق الإدارية التابعة لوزارة الصحة كما يلي:

رئيس	الكاتب العام لوزارة الصحة	السيد عبد الإله بوطالب
أعضاء	مدير الموارد البشرية بالنيابة	السيد عادل زنيبر باش
	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة	السيد حسن الاحساسبي
	رئيس قسم التموين	السيد محبوب عهدي
	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية	السيدة رشيدة باحمو
	رئيسة قسم الإعلام والتواصل بالنيابة	السيدة الجبيلي جميلة



المادة الثانية: تتكلف هذه اللجنة بالسهر على تتبع تنفيذ الإجراءات التالية:

- تجهيز وتهيئة المرافق الإدارية قبل رفع الحجر الصحي (الملحق رقم 1).
- وضع برنامج عمل لتفعيل المهام والخدمات ذات الأولوية مع تحديد آليات العمل المناسبة.
- تتبع تنفيذ وتقييم برنامج العمل.
- تحيين وملائمة برنامج العمل بناء على تطور الوضعية.
- وضع مخططات للتواصل لهم الموظفين والمرتفقين.

المادة الثالثة: يتولى التنفيذ الميداني للإجراءات والتوصيات التي تصدرها اللجنة:

- السيدة والسادة المدراء المركزيين داخل الوحدات الإدارية التابعة لهم.
- السيدة و السادة رؤساء الأقسام التابعة للكتابة العامة.
- السيدات والسادة المدراء الجهويين داخل المرافق الإدارية التابعة لهم بالنفوذ الترابي للجهات التي يشرفون عليها.

يتعين على السادة المسؤولين أعلاه تشكيل لجان للتتبع الميداني اليومي لتنفيذ الإجراءات والتوصيات تضم المسؤولين المباشرين على المرافق المعنية مع اعتماد المقاربة تشاركية وفتح قنوات الحوار مع النقابات والتواصل المستمر معها بشأن مختلف الإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها.

المادة الرابعة: تعقد اللجنة اجتماعات دورية لتتبع تفعيل التدابير المبرمجة وتدير الصعوبات التي قد تنتج عنها.

المادة الخامسة: تتولى مديرية الموارد البشرية كتابة اللجنة التي تعمل على إصدار تقارير ترفع إلى السيد الوزير عن الوضعية الصحية بالإدارة والإجراءات المتخذة مع تقييمها.

حرر بالرباط في:

وزير الصحة  
خالد ايت طالب

نسخ قصد الإخبار:

- السيد الكاتب العام؛
- السيد المفتش العام؛
- السيدة والسادة المديرين المركزيين؛
- السيدات والسادة المديرين الجهويين؛
- السيدات والسادة مدراء المعاهد والمراكز؛

